

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.53
14 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية:

حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

الأرجنتين، إسبانيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، غواتيمala، فرنسا، قبرص*، الكاميرون، كوبا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطا*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٢٠ (٣٦-٢٠) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاماً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أو غير الطوعي، وبقرارها ١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبقرارها ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وبقرارها ٤١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري، بوصف هذا الإعلان بمجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقرار الجمعية ٢١٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تذكر كذلك عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي أيد فيه المجلس قرار اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعمل بين الدورات تابع للجنة يكلف بمهمة إعداد مشروع صك معياري ملزم قانونياً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري،

وإذ يسأورها بالغ القلق بصفة خاصة لتكاثر حالات الاحتجاز القسري أو غير الطوعي في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والخطف عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من حالات الاحتجاز القسري أو عندما تعتبر بمثابة حالات احتجاز قسري، وتزايد التقارير عن تعرض شهود حالات الاحتجاز أو أقارب المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والترهيب،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاحتجاز القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب،

وإذ تنبه بإدراج أفعال الاحتجاز القسري، الوارد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، في نطاق اختصاص المحكمة المذكورة بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاز القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2003/70)، المقدم طبقاً لقرار اللجنة ٤١/٢٠٠٢؛

٢ - تشدد على أهمية أعمال الفريق العامل وتشجعه، في أدائه لولايته، على القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؟

- (ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛
- (ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛
- (ه) أن يولي عناية خاصة للحالات التي تبلغ إليه وتكشف عن سوء معاملة، أو تهديدات خطيرة، أو ترهيب لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأقارب المختفين؛
- (و) أن يولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، أينما وقعت، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع وقوعها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛
- (ز) أن يواصل مراعاة نوع الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛
- (ح) أن يقدم المساعدة المناسبة لتنفيذ الدول الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛
- (ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها الستين؛
- ٣ - تعرب عن استيائها لأن بعض الحكومات لم تقدم قط أي ردود موضوعية بشأن حالات الاختفاء القسري التي أفيد عن حدوثها في بلدانها، أو لم تتخذ أي إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛
- ٤ - تحدث الحكومات المعنية على ما يلي:
- (أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، ولا سيما بدعوه لزيارة بلدانها دون أي عائق؛

- (ب) أن تكشف تعاونها مع الفريق العامل بشأن كل ما يتخذ من إجراءات عملا بالتوصيات التي يقدمها إليها الفريق العامل؛
- (ج) أن تستخذ الإجراءات لحماية شهود حالات الاحتجاء القسري أو غير الطوعي، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترهيب أو سوء معاملة؛
- (د) إذا كانت قد حدثت في بلدانها منذ وقت طويل حالات احتجاء كثيرة لم يبيت فيها، أن تواصل جهودها في سبيل استجلاء مصير الأشخاص المعينين ووضع الآليات المناسبة لتسوية هذه الحالات مع أسر هؤلاء الأشخاص؛
- (ه) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاحتجاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وكاف؛
- ٥ - تذكر الحكومات بما يلي:
- (أ) أنه، كما ورد في المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاحتجاء القسري، لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاحتجاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها،
- (ب) أن جميع أعمال الاحتجاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تخضع لعقوبات مناسبة تراعي فيها الخطورة القصوى لهذه الأفعال في إطار قوانين العقوبات؛
- (ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فورا بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاحتجاء القسري قد وقعت في أراض تخضع لولايتها؛
- (د) أن عليها مقاضاة مرتكبي أعمال الاحتجاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع؛
- (ه) أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاحتجاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛
- (و) أنه، كما ورد في المادة ١١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاحتجاء القسري، يجب الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريةهم على نحو يتيح التتحقق بصورة موثقة بها من أنه أفرج عنهم فعلا وأنه، علاوة على ذلك، أفرج عنهم في ظل أوضاع تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم؛

-٦- تعرّب:

(أ) عن شكرها للحكومات الكثيرة التي تعاونت مع الفريق العامل ورددت على طلباته الحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن تقديرها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في كل ما يوجه نظرها إليه من حالات احتفاء قسري أو التي قامت أو تقوم بوضع آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على توسيع جهودها في هذا الميدان؛

-٧- تدعى الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالات طوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافقة الفريق العامل بمعاهدة محددة بما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛

-٨- تحيل علما بالمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى موافقة هذا التعاون؛

-٩- تحيل علما مع بالغ القلق بالصعوبات التي يواجهها الفريق العامل في الاضطلاع بولايته وترجمة من الأمين العام:

(أ) أن يكفل للفريق العامل الحصول على كل المساعدة والموارد الالزمة لأداء مهامه، بما في ذلك تأييد مبادئ الإعلان، ليتسنى للفريق إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي تبدى استعداداً لاستقباله؛

(ب) أن يوفر الموارد الالزمة لاستيفاء قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاحتفاء القسري؛

(ج) أن يبقى الفريق العامل واللجنة على علم بصورة منتظمة بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

-١٠- تطلب من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١١ - تحيط علماً بعرض الخبر المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومحال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الانتفاء القسري أو غير الطوعي تقريره (E/CN.4/2002/71) على الفريق العامل بين الدورات المكلف بإعداد مشروع صك معياري ملزم قانونياً لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري وفقاً لقرارى لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١ و ٤١/٢٠٠٢، وكذلك بمساهمة رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بإقامة العدل والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عمل الفريق العامل بين الدورات بصفته مقرر مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

١٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات التابع للجنة والمكلف بوضع مشروع صك معياري ملزم قانونياً لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري (E/CN.4/2003/71) وترحب بالتقدم الجوهري المحرز خلال الدورة الأولى للفريق العامل كما ترحب، في هذا السياق، بمشاركة المنظمات غير الحكومية؛

١٣ - تطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان من أجلمواصلة عمله، وفقاً لقرارى لجنة ٤٦/٢٠٠١ و ٤١/٢٠٠٢ وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٤ - تطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات أن يجري مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر من أجل الإعداد للدورة القادمة للفريق العامل؛

١٥ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو الخبراء المذكورين في الفقرة ١١ أعلاه إلى المشاركة في أنشطة الفريق العامل؛

١٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -